

مذكرة رقم ٧٦ / م.أ / ٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: تعديل التدابير والاجراءات الوقائية لمواجهة وباء كورونا.

المرجع: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧ / ٢٠٢٠ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى المرسومين رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠ ورقم ٦٦٦٥ تاريخ ١٧/٧/٢٠٢٠ (التعبئة العامة)،

ونظراً للواقع الوبائي المستجد وتزايد اعداد الحالات الايجابية للمصابين بفيروس كورونا، وبالتوازي مع عدم التزام بعض القطاعات الاقتصادية والسياحية بالتدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا المعممة بهذا الخصوص،

وبناءً لضرورات المصلحة العامة، وحفاظاً على الصحة العامة،

يطلب ما يلي:


أولاً:

تقفل بشكل كامل اعتباراً من يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٠/٧/٣٠ الساعة ٦:٠٠ صباحاً، ولغاية يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/٣ الساعة ٢٤:٠٠، ومن يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/٦ الساعة ٦:٠٠ صباحاً، ولغاية يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/١٠ الساعة ٢٤:٠٠:

- المؤسسات الخاصة.
- الأسواق التجارية (المحال التجارية كافة، Mall).
- القطاعان التربوي والمصرفي.

ثانياً:

أ- **تقفل بشكل كامل** اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٠ /٧/٢٨ الساعة ٦:٠٠ صباحاً، ولغاية يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/١٠ الساعة ٢٤:٠٠ القطاعات التالية:

- الحانات والملاهي الليلية.
- مراكز المؤتمرات والصالات وحدائق المناسبات، بالإضافة الى الاسواق الشعبية (سوق الاحد، سوق الاثنين، وسوق الجمعة،...).
- مراكز الألعاب وملاهي الاطفال (الخارجية والداخلية).
- الحدائق العامة.
- الأرصفة البحرية والشواطئ العامة.
- المسابح الداخلية في الأندية الرياضية.
- صالات المسارح والسينما.
- مراكز الالعاب الداخلية الالكترونية.

ب- **تلقى** اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٠ /٧/٢٨ الساعة ٠٦:٠٠ صباحاً، ولغاية يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/١٠ الساعة ٢٤:٠٠:

- المناسبات الدينية على اختلافها.
- المناسبات الاجتماعية والحفلات والسهرات على كافة انواعها في الأماكن العامة والخاصة (زفاف، عمادة، خطوبة...).
- المباريات والسباقات الرياضية.
- كافة حلقات التدريب في الأندية الرياضية في الأماكن المغلقة والخارجية.
- التجمعات على أنواعها

م

ج- تُخفف القدرة الاستيعابية بنسبة ٥٠% لقطاعات التالية:

- كافة المطاعم والمقاهي (ويُمنع تقديم النرجيلة في الأماكن المقفلة والخارجية).
- وسائل النقل العامة (ميني فان، حافلات، و٣ أشخاص في السيارات العمومية).

د- يُطلب الى جميع المواطنين البالغة اعمارهم ٦٥ سنة وما فوق ملازمة منازلهم وعدم الاختلاط بأحد والخروج فقط عند الضرورة.

هـ- يتم التواصل مع كافة المراجع الدينية لإغلاق دور العبادة والمرافق التابعة لها.

ثالثاً:

تُطبّق التدابير والإجراءات الوقائية في المرافئ الحدودية (البرية والجوية والبحرية) على جميع الوافدين الى لبنان الذين يتعيّن عليهم التقيد بما يلي:

أ- اعتباراً من ٢٨/٧/٢٠٢٠:

أ- من الدول التي لديها نسبة إصابات منخفضة، الخضوع لفحص PCR في المرافئ الحدودية، وتنفيذ عزل منزلي لمدة ٤٨ ساعة أو لحين صدور نتيجة الفحص.

ب- من الدول التي لديها نسب اصابات مرتفعة:

- الخضوع لفحص PCR في المرافئ الحدودية.
- تنفيذ عزل لمدة ٤٨ ساعة أو لحين صدور نتيجة الفحص في الفنادق التي تحددها وزارة السياحة.
- اعادة اجراء الاختبار الثاني بعد ٧٢ ساعة في المختبر الذي تحدده وزارة الصحة العامة.
- تحميل التطبيق الخاص بوزارة الداخلية والبلديات لتتبع تحركاتهم.

ب- اعتباراً من ٣١/٧/٢٠٢٠:

ابراز نتيجة فحص PCR سلبية تقلّ مدتها عن ٩٦ ساعة من تاريخ السفر، وذلك قبل حصولهم على بطاقة الصعود الى الطائرة.

رابعاً: يُستثنى من البند "أولاً" أعلاه:

أ- المؤسسات العسكرية والأمنية والاستشفائية والصحية والغذائية، وشركات الأمن الخاصة وقطاع الدواء والصناعة والزراعة والاعلام وشركات كنس وجمع ونقل النفايات.

ب- المرافئ البحرية والبرية والجوية.

ج- الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وفقاً لجداول مناوبة تصدر عن الرؤساء المباشرين.

خامساً:

- أ- يقتضي من وزارة الصحة العامة:
- اصدار لوائح تصنّف الدول بحسب نسب الاصابات فيها (منخفض أو مرتفع).
 - التواصل مع الوافدين الذين تكون نتيجة فحصهم ايجابية لابلاغهم بالخطوات الواجب اتباعها (مستشفى، حجر منزلي، مركز حجر، الخ...).
- ب- يقتضي من وزارة السياحة اصدار لائحة بالفنادق المعتمدة لحجر الوافدين بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة.
- ج- يقتضي من وزارة الاشغال العامة والنقل تكليف هيئة الطيران المدني التعميم على شركات الطيران الوطنية والأجنبية التقيد بتنفيذ الفقرة "ب" من البند ثالثاً أعلاه والمتعلق بحيازة نتيجة سلبية لفحص PCR تقل مدته عن ٩٦ ساعة من تاريخ السفر.
- للاطلاع وإجراء المقتضى كل في ما خصّه، على أن يُباشَر العمل في هذه المنكّرة إعتباراً من تاريخ صدورها %

بيروت، في: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- وزارة الصحة العامة.
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة السياحة.
- وزارة الشباب والرياضة.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.